

تنويه

تصحيح خطأ مادي في الحكم الصادر بطلب التفسير رقم (2020/03) الذي يحمل طلب رقم (05) لسنة (6) قضائية المحكمة الدستورية العليا "تفسير"

استناداً لأحكام المادة (44) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، التي أحالت فيما لم يرد بشأنه نص على قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م، حيث أجازت المادة (1/183) من القانون الأخير للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم أن تقرر تصحيح ما وقع من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية دون مرافعة، على أن يتم التوقيع على التصحيح من رئيس الجلسة وكتبتها.

وعليه فقد تم تصحيح الخطأ المادي في الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية العليا بطلب التفسير رقم (2020/03).

أ.د. محمد الحاج قاسم
رئيس المحكمة الدستورية العليا

دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

طلب تفسير

2020/03

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
طلب رقم (05) لسنة (6) قضائية المحكمة الدستورية العليا "تفسير"

القرار

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في جلسة يوم الأربعاء الثالث والعشرين من حزيران (يونيو) لسنة 2021م، الموافق الثالث عشر من ذي القعدة لسنة 1442هـ.
الهيئة الحاكمة برئاسة المستشار: أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، فتحي أبو سرور، د. رفيق أبو عياش، فواز صايمة، هاني الناطور، عدنان أبو وردة.

أصدرت القرار الآتي

في الطلب المقيد رقم (2020/03) في جدول المحكمة الدستورية العليا لسنة (6) قضائية "تفسير تشريعي".

الاجراءات

بتاريخ 2020/06/29م ورد إلى قلم المحكمة الدستورية العليا كتاب معالي وزير العدل رقم (264) المؤرخ 2020/06/28م، بناءً على الكتاب الوارد من السيد أحمد سلمان حسن المغني، قاضي المحكمة العليا سابقاً (متقاعد) ومحام مسجل لدى نقابة المحامين، لتفسير نصوص المادتين (2) و(3) من القرار بقانون رقم (17) لسنة 2019م بشأن تشكيل مجلس قضاء أعلى انتقالي لانتهاك حقوقه الدستورية، إضافة إلى ما ورد في طلب التفسير المرفق فإنه يهدف وفقاً لما ورد ذكره في طلبه المرفق إلى:

- 1- تحديد النصاب القانوني الصحيح لعقد جلسة المجلس القضائي الانتقالي للاختلاف بين التطبيق وما جاء في القانون الأصلي في المادة (3/40) من قانون السلطة القضائية.
- 2- تحديد آلية استعمال مجلس القضاء الانتقالي صلاحياته بالتنسيق بإحالة القضاة إلى العزل أو التقاعد المبكر للاختلاف بين تطبيق المجلس الانتقالي وما جاء في القرار بقانون والقانون الأصلي (قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م).
- 3- تحديد المعيار الموضوعي والمعنى الواضح لمفهوم أسباب إحالة القاضي إلى التقاعد (ما يسمى بهيبة القضاء أو مكانته أو ثقة الجمهور به).
- 4- صلاحية جلوس رئيس مجلس القضاء الانتقالي على منصة الحكم والفصل بين الخصوم وإصدار الأحكام في المنازعات.

تقدمت النيابة العامة بلائحة جوابية على ما جاء في طلب التفسير المقدم من وزير العدل بأن الطلب لا يستند إلى أي سبب موضوعي يبرر قبوله والنظر فيه، ولا يستند إلى أسباب شكلية لقبوله والنظر فيه وبالتالي تلتزم النيابة العامة رد الطلب.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً، وحيث إن الوقائع على ما يبين من الأوراق المرفقة تتحصل في أن المستدعي أحمد سلمان حسن المغني طلب تفسير نصوص المادتين (2) و(3) من القرار بقانون رقم (17) لسنة 2019م بشأن تشكيل مجلس قضاء أعلى انتقالي استناداً إلى نص المادة (30) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، وحيث إن النصوص المطلوب تفسيرها كما بينا تتمحور حول المادتين (2) و(3) من القرار بقانون رقم (17) لسنة 2019م بشأن تشكيل مجلس قضاء أعلى انتقالي وعلى الشكل الآتي:

أ- المادة رقم (2) من القرار بقانون المذكور حيث جاء في مقدمتها "يشكل مجلس قضاء أعلى انتقالي من سبعة أعضاء، وله في سبيل ذلك الآتي: 1. كافة صلاحيات مجلس القضاء الأعلى المنصوص عليها في قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته، أو أي قانون آخر ذي علاقة". وما جاء في المادة (3/2): "التنسيب لرئيس الدولة بعزل أي قاض وفقاً لأحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته، أو إحالته للتقاعد المبكر أو نديه لوظيفة أخرى وفقاً للقانون، إذا وجد مجلس القضاء الأعلى الانتقالي بأن في استمرار إشغاله للوظيفة القضائية ما يمس بهيبة القضاء ومكانته وثقة الجمهور به."

ب- المادة (3) من القرار بقانون رقم (17) لسنة 2019م بشأن تشكيل مجلس قضاء أعلى انتقالي نصت على: "على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، يتشكل مجلس القضاء الأعلى الانتقالي على النحو الآتي: 1. المستشار عيسى عبد الكريم إبراهيم أبو شرار رئيساً للمحكمة العليا، رئيساً لمجلس القضاء الأعلى الانتقالي 2. المستشار/ سلوى كمال جورج الصايغ عضواً 3. المستشار/ عزمي حسين أحمد طنجير عضواً 4. المستشار/ حسين احمد محمود عبيدات عضواً 5. المستشار/ عبد الكريم احمد عبد الرحمن حنون عضواً 6. النائب العام عضواً 7. وكيل وزارة العدل عضواً".

وذلك تأسيساً على أن هذه النصوص قد أثارت خلافاً في التطبيق، كما يدعي مقدم طلب التفسير، في أن مجلس القضاء الأعلى الانتقالي تنكب في كيفية تفسيره المواد المذكورة وآلية التطبيق وتفسيره المصطلحات فيها حيث جاء تطبيق المجلس الانتقالي لتفسير المصطلحات والقواعد القانونية مخالفاً هذه النصوص سواء في معناها أو مبناها أو الغاية التي جاءت بها ومتناقضة مع الثابت من قواعد القانون الأصلي (قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته)، ومع القواعد الثابتة في القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

وإزاء أهمية توحيد التفسير في هذه المسائل فقد طلب السيد وزير العدل - بناءً على مقدم الطلب - عرض الأمر على هذه المحكمة لإصدار تفسير تشريعي لتلك النصوص عملاً بما تنص عليه المادة (103/ب) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، والمادتان (24/2/ب) و(30) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته.

وحيث إن المادة (103/ب) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته تنص على: "تفسير نصوص القانون الأساسي والتشريعات"، والمادة (2/24/ب) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته تنص على: "تفسير التشريعات إذا أثارت خلافاً في التطبيق، وكان لها من الأهمية ما يقتضي تفسيرها"، والمادة (30) من القانون نفسه تنص على "1- يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناء على طلب رئيس دولة فلسطين أو رئيس مجلس الوزراء أو رئيس المجلس التشريعي أو رئيس مجلس القضاء الأعلى أو ممن انتهكت حقوقه الدستورية. 2- يجب أن يبين في طلب التفسير: النص التشريعي المطلوب تفسيره، وما أثاره من خلاف في التطبيق، ومدى أهميته التي تستدعي تفسيره تحقيقاً لوحدة تطبيقه".

وحيث إن البين من هذه النصوص أن أعمال هذه المحكمة سلطتها في مجال التفسير التشريعي المنصوص عليه في الدستور وفي قانونها - على ما جرى به قضاؤها - يخولها بتفسير النصوص القانونية تفسيراً ملزماً للكافة نافذاً في شأن السلطات العامة والجهات القضائية، تكشف فيه عن إرادة المشرع التي صاغ على ضوءها هذه النصوص وحقيقة ما أراده منها وتوخاه بها، محدداً دلالتها، جازماً، لا تعقيب عليه ولا رجوع فيه وقوفاً عند الغاية التي استهدفها من تقريره إياها، بلوغاً إلى حسم ما ثار من خلاف بشأنها، حتى تتحدد نهائياً المراكز القانونية للمخاطبين بأحكامها على ضوء هذا التفسير الملزم.

وحيث إن مناط قبول تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين التي يصدرها الرئيس - وفقاً لما اطرده عليه قضاء هذه المحكمة - أن تكون للنص التشريعي المطلوب تفسيره أهمية جوهرية تتحدد بالنظر إلى طبيعة الحقوق التي ينظمها ووزن المصالح المرتبطة بها، وأن يكون هذا النص - فضلاً عن أهميته - قد أثار في تطبيقه خلافاً سواء بالنظر إلى مضمونه أو الآثار التي يربتها، ويقتضي ذلك أن يكون الخلاف حوله مستعصياً على التوفيق، متصلاً بذلك النص في مجال إنفاذه أو أثاره، نابذاً وحدة القاعدة القانونية في شأن يتعلق بمعناه ودلالته، مفضياً إلى تعدد تأويلاته، وتباين المعايير التي ينتقل إليها من صورته اللفظية إلى جوانبه التطبيقية، ليؤول عملاً إلى التمييز فيما بين المخاطبين بأحكامه فلا يعاملون جميعهم وفق مقاييس موحدة؛ بل تتعدد تطبيقاته بما يحتم رد هذا النص إلى مضمون موحد يتحدد على ضوءه استصفاء إرادة المشرع منه ضماناً لتطبيقه تطبيقاً متكافئاً بين المخاطبين به جميعهم.

وحيث إن الشرطين اللذين تطلبهما المشرع لقبول طلب التفسير لم يتوافرا في الطلب المعروض بشأن النص التشريعي المطلوب تفسيره (المادتين (2) و(3) من القرار بقانون رقم (17) لسنة 2019م بشأن تشكيل مجلس قضاء أعلى انتقالي)، وذلك لما يلي:

حيث إن من أهم الشروط الجوهرية لطلب التفسير أن من يتقدم به يجب أن يكون قد انتهكت حقوقه الدستورية من النص المطلوب تفسيره، ويجب أن يذكر المواد الدستورية التي انتهكها النص المطلوب تفسيره، وكيف انتهكت حقوقه الدستورية بشكل يستدعي تقديم طلب تفسير تلك النصوص، وهذا ما لم يقدّم به طالب التفسير.

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة شرط ضروري لتقديم التفسير فهناك انتفاء للمصلحة المرتبطة بالمركز القانوني لطالب التفسير عند تقديم الطلب، حيث قدم الطلب كونه محامياً مزاوياً لا يحمل الصفة القضائية وغير مخاطب بأحكام النصوص القانونية المطلوب تفسيرها، وأن مركزه القانوني ومصلحته لا يرتبطان بتطبيق أو تفسير النصوص القانونية المطلوب تفسيرها.

وحيث إن النص القانوني الذي يثير خلافاً في التطبيق يشترط أن يكون قد أثار هذا الخلاف عند تنفيذه من جهات مختلفة أو عند تطبيقه من محاكم مختلفة أي بين جهات قضائية مختلفة أو خلافاً في التطبيق لدى الجهات المكلفة بتطبيقه بشكل عام، ولا ينسحب تفسير الخلاف بالتطبيق الذي يكون مرده الاختلاف بالأراء الشخصية أو الفردية في فهم تفسير النصوص المطلوب تفسيرها، وبالتالي أين يكمن الخلاف المقدم من طرف المستدعي طالب التفسير؟ وأين أهمية الخلاف بالتطبيق التي تستدعي تفسير النص تحقيقاً لوحدة تطبيقه؟ إن أهمية النص لا تقاس بمعيار شخصي وإنما بمنظور موضوعي يأخذ في اعتباره نطاق العلاقات التي ينظم النص جوانبها، لذا فإن من أهم أسباب عدم قبول طلب التفسير أن "أهمية النص والآثار التي تترتب على تطبيقه مقصورة على طرفي الخلاف المخاطبين وحدهما بأحكامه".

وحيث إن القرار بقانون رقم (17) لسنة 2019م بشأن تشكيل مجلس قضاء أعلى انتقالي هو تشريع مؤقت اقتضت إصداره حالة الضرورة ولا أدل على ذلك أنه مسمى القرار بقانون، وقد ذكر حالات بعينها وعلى سبيل الحصر يتم فيها الرجوع إلى أحكام قانون السلطة القضائية النافذ، ونجد أن تلك الحالات التي نص عليها القرار بقانون رقم (17) لسنة 2019م بشأن تشكيل مجلس قضاء أعلى انتقالي بشكل واضح وصريح في المادة الخامسة منه سواء منها الفقرة الأولى التي نصت على أنه: "لا تسري أحكام المادتين (34)، (2/37) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته، على أعضاء مجلس القضاء الأعلى الانتقالي وتشكيلته". أو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة نفسها: "لا تسري على مجلس القضاء الأعلى الانتقالي أي أحكام في القوانين النافذة تتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون". ولو أراد المشرع استكمال أي أحكام لم يتطرق إلى ذكرها في قانون السلطة القضائية النافذ رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته لنص على ذلك صراحة.

وحيث إن عدد أعضاء المجلس الانتقالي يختلف عنه في المجلس الدائم فإن ذلك يستلزم بالضرورة تغييراً في عدد النصاب فيما بين المجلسين، وأن سكوت القرار بقانون المنشئ للمجلس الانتقالي عن تحديد النصاب القانوني لاجتماع المجلس الانتقالي فإن تفسيره بالإحالة على نصوص قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته، لا سيما المادة (3/40) لاختلاف طبيعة المجلسين وعدد أعضاء كل منهما، وهنا يجب تطبيق القواعد العامة التي تحكم القرار بقانون دون سواء، وبالتالي فإن الخلاف بالتطبيق ليس بين نصين مختلفين، بل يكون حول النص الواحد ما بين هينيتين قضائيتين ويجب أن يكون الخلاف في التطبيق عملياً لا نظرياً وأن ينبع من النص نفسه لا من مقابلته بنصوص أخرى لاحقة عليه، خاصة أن طلب التفسير المنصب على نص نشب الخلاف حول تطبيقه بمناسبة صدور نصوص أخرى لا يتعلق بتفسير النص وإنما بفض تنازع بين قواعد عدة حاکمة لمسألة ما، وفض هذا النوع من التنازع له أدوات التي تدور حول نسخ النص اللاحق للسابق والأعلى للأدنى وسمو الخاص على العام.

وحيث إن المادة (3/2) من القرار بقانون رقم (17) لسنة 2019م بشأن تشكيل مجلس قضاء انتقالي بينت بشكل صريح لا لبس فيه أن التنسيب لرئيس الدولة بعزل أي قاض يكون وفقاً لأحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته، أما بالنسبة للإحالة إلى التقاعد المبكر - وحيث إن قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته، قد خلا من الصلاحية لمجلس القضاء الأعلى - فقد بينت المادة (3/2) بأن ذلك يتم وفقاً لأحكام القرار بقانون رقم (17) لسنة 2019م بشأن تشكيل مجلس قضاء أعلى انتقالي، وليس لأي من التشريعات النافذة ومن ضمنها قانون السلطة القضائية المذكور، ولو أراد المشرع ذلك لعطف الإحالة إلى التقاعد المبكر على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته كما فعل بالعزل.

وحيث إن من أهم أسباب عدم قبول طلب التفسير كذلك أن أهمية النص والآثار التي تترتب على تطبيقه مقصورة على طرفي الخلاف المخاطبين وهدما بأحكامه، أي أن أهمية النص بنظر قضاء المحكمة الدستورية العليا يجب أن يكون هناك ارتباط وثيق بدائرة العلاقات التي يحكمها النص، فالقوانين التي تتسع دائرة تطبيقها يتوافر شرط الأهمية بالنسبة لها، أما تلك التي تنصب على حالة أو حالات محددة فلا أهمية - في مجال التفسير - لنصوصها، ومن ثم فإن طلب التفسير المائل يكون قد افتقد مناط قبوله لعدم توافر شرائطه القانونية متعيناً معه - والحال كذلك - التقرير بعدم قبوله.

وحيث إنه لا ينال مما تقدم ما ورد في كتاب معالي وزير العدل بناءً على ما ورد في طلب التفسير من أن النص التشريعي - محل طلب التفسير المائل - قد شابه الغموض وعدم الوضوح في الصياغة وانطوى على تناقض واضح يثير التأويل والإخفاء المتعمد للمعنى الحقيقي خاصة فيما ورد بطلب التفسير بشأن جلوس رئيس المجلس للقضاء أو فيما يتعلق بطلب تفسير "ما يسمى بهيبة القضاء أو مكانته أو ثقة الجمهور به" ما يستلزم بيان حقيقة مقصد المشرع من الحكم الوارد به ذلك أن الغموض والتناقض والخلل في الصياغة المدعى به لم يثر بشأنه خلاف بين القائمين بإعمال حكمه، وإنما أثاره طالب التفسير في طلب التفسير المائل ليس إلا.

أما فيما يتعلق بطالب التفسير وتسأوله حول صلاحية رئيس مجلس القضاء الانتقالي للجلوس على منصة الحكم والفصل بين الخصوم وإصدار الأحكام في المنازعات فهذا عبارة عن تساؤل، فأين الخلاف بالتطبيق؟ وأين تكمن أهمية التفسير؟ فقد نسي طالب التفسير أنه عندما عين رئيس مجلس قضاء انتقالي عين في الوقت نفسه رئيساً للمحكمة العليا، فهل لا يحق له الجلوس على منصة الحكم؟ فهذا مجرد جدل قانوني وليس من اختصاص المحكمة الدستورية العليا بل من اختصاص المشرع كونه لم يثر خلافاً في التطبيق.

وبالتالي فإن المشرع عندما أجاز في المادة (1/30) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته عبارة "ممن انتهكت حقوقه الدستورية" إنما يقصد الطعن على التشريع بعدم مطابقته النص الدستوري بما يقتضي ذلك تفسيره لحسم الخلاف الذي ثار حول التشريع.

وحيث إن مقدم طلب التفسير المائل سبق أن تقدم وآخرون في الدعوى رقم (2019/17) حول مدى دستورية المادتين (2) و(3) من القرار بقانون رقم (17) لسنة 2019م بشأن تشكيل مجلس قضاء أعلى انتقالي، وقالت المحكمة كلمتها في ذلك بموجب قرارها الصادر بتاريخ 2019/09/04م، وبالتالي واجب الرد بعدم القبول لسبق الفصل فيه دستورياً.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة الدستورية العليا عدم قبول طلب التفسير.